



Ref: الرقم:
Date: التاريخ:
Res: المرفقات:

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (94) لسنة (2014) م

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 30 شوال 1435 هجرية، الموافق 26/8/2014 ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالمالك أحمد العرشي وبحضور كل من:-

- عضو مجلس الإدارة 1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني
..... 2. الأستاذ/ أمين معروف الجندي
..... 3. الأستاذ/ نجيب محمد بكير
..... 4. القاضي/ عبد الرزاق سعيد حزام الأكحلي
..... 5. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل
..... 6. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت
وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري

سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من شركة السويس للأكياس ضد

المؤسسة العامة لصناعة الاسمنت بشأن المناقصة رقم (2) لسنة 2013/2 الخاصة بتوريد 25 مليون كيس فارغ.
الواقع والإجراءات

تحصل وقائع واجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 7/8/2014م تقدمت الشاكية بعربيضة شكوى إلى الهيئة ضد المؤسسة العامة لصناعة وتسويق الإسمنت تضمنت التظلم من قرار اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات بإعادة الإعلان عن المناقصة المذكورة كونه مخالفًا لما نص عليه قانون المناقصات ولائحته التنفيذية وبالخصوص المواد المنظمة لإجراءات الغاء المناقصة قبل وبعد فتح المطاريف. وطلبت الشاكية وقف الاجراءات واتخاذ ما يلزم لإنصافها مفيدة أنها قد تكبدت خسائر في المناقصة التي تم إلغاؤها بعد أن استغرقت مدة أحدى عشر شهراً من تاريخ فتح المطاريف وخلال هذه الفترة تم تمديد صلاحيات العروض والضمان البنكي.

ثانياً: بعد استلام الشكوى تم إحالتها إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للموضوع، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمناً الآتي:

- أن الجهة المشكو بها أخطرت الشاكية بقرار إلغاء المناقصة في تاريخ 29/6/2014م
- أن الشكوى سلمت للهيئة بتاريخ 8/7/2014م عن طريق الفاكس وقد حاول المختص المعنى التواصل مع الشركة للحضور وتعبئتها استمارة الشكوى فلم يحضر ممثل الشركة إلا بتاريخ



Ref: الرقم:
Date: التاريخ:
Res.: المرفقات:

2014/8/20 م وعندما قام بتبثة الاستمارة لاستكمال الاجراءات.

- أن المكتب الفني يرى أن يتم النظر في الشكوى لعدم وجود أي أثار أو أضرار تستدعي عدم النظر.

رابعاً: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولات، اتخذ القرار الآتي:
القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث أن استمارة الشكوى لم يتم تبئتها من قبل الشاكية وتقديمها للهيئة خلال الميعاد القانوني المحدد بعشرة أيام من تاريخ إخطار الشاكية بالقرار محل الطعن وإنما بعد إنقضاء ذلك الميعاد إذ تم إخطار الشاكية بالقرار محل الشكوى بتاريخ 2014/6/29 ولم تقم الشاكية عبر ممثلها القانوني بتبثة استمارة الشكوى وتقديمها إلى الهيئة العليا إلا بتاريخ 2014/8/20، واستناداً إلى نص المادة (2/77) من القانون رقم 23 لسنة 2007 بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادة (414) من اللائحة التنفيذية للذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

- عدم النظر في الشكوى المقدمة من السويس للأكياس ضد المؤسسة العامة لصناعة وتسويق الإسمنت لعدم تقديمها خلال الميعاد القانوني.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 30 شوال 1435 هجرية، الموافق

2014/8/26 ميلادية.

القاضي / عبد الرحمن عبد الأكحل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبد الحميد المتوكلي
عضو الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات
الأستاذ / أمين معروف الجندي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / محمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ / نجيب محمد بكر
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبد الملك أحمد العرضي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات